الثالث ينبغي ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط على الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي للسجود
لم يحسب بل يعود الى الاعتدال ويسجد انتهى وتعبيره اولا بقوله ان لا يقصد تابعه عليه في الروضه
وشرح المهذب وهو تعبير غير صحيح فان الذي فرعه عليه وهو السقوط لا يخرج به فانه لم يشترط فيه
قصد السجود والساقط يصدق عليه انه لم يقصد بهويه غير السجود لانتفا القصد وقد عبر في المحرر
بتعبير صحيح فقال ويجب ان لا يكون هويه لغير السجود وذكر نحوه في المنهاج **قوله** ولو هوى
ليسجد فسقط على جنبه فانقلب واتى بصورة السجود على قصد الاستقامه والاستناد لم يعتد به وان
قصد السجود اعتد به انتهى نبه في الروضه على امرين احدهما انه اذا قصد الاستقامه فينظر ان قصدها
قاصدا صرف ذلك عن السجود فلا يجزيه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد فعلا عمدا لا يزاد مثله في الصلاه
وان قصد الاستقامه ولكن لم يقصد صرفه الى السجود بل غفل عنه فلا يجزيه ايضا على الصحيح المنصوص
ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه ان يقوم ليسجد من قيام على الظاهر بل لو
قام متعمدا بطلت صلاته ثانيهما ان الرافعي قد اهمل القسم الثالث وهو ما اذا لم يقصد السجود ولا
الاستقامه وحكمه انه يجزيه عن السجود قطعا هذا كلام الروضه وفيه امور احدها ان تعبيره بالظاهر
يوهم ان مقابله وجه انه يلزمه ان يقوم ويسجد وليس كذلك وانما هو احتمال ابداه الامام لنفسه ثم
استضعفه وقال الاظهر انه لا يقوم هكذا نبه عليه في شرح المهذب الامر الثاني انه اهمل قسما اخر وهو
ما اذا نواهما معا اي الاستقامه والسجود والمنقول فيه كما ذكره الطبري شارح التنبيه انه يجزيه
وتعليل كلام المهذب يدل عليه فانه قال كما لو اغتسل المتبرد ونوى رفع الحدث الامر الثالث ان
ما ادعاه في اخر كلامه من الاجزا بلا خلاف فيما اذا لم يقصد السجود ولا الاستقامه ليس كذلك فقد ذكر
العمراني في البيان ما حاصله الجزم بعدم الاجزا فقال وان لم يكن ينوي به السجود لم يجزيه لحز وجه بسقوطه
لجنبه عن سمت السجود فلا يعود اليه الا بفعل او نيه فالفعل ان يجلس ثم يسجد والنيه ان ينوي بانقلابه
السجود هذا كلامه فانظر كيف صرح بانه لا يعود الا باحدي الامرين **قوله** السنه ان يكون اول
ما يقع من الساجد ركبتاه ثم يداه ثم انفه وجبهته لما رواه وايل ابن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه انتهى كلامه لم يبين رحمه الله حكم الجبهه مع
الانف هل يضعهما معا ام يتخير وقد اختلف فيه نقل النووي في شرح المهذب فقال في الكلام على المسله ما
نصه قال الشيخ ابو حامد ما نصه في تعليقه والجبهه والانف كعضو واحد يقدم ايهما شاء هذه عبارته من
غير زياده عليها ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقه وصححه ما يخالفه فقال فرع السنه ان يسجد على انفه مع جبهته
قال البندنيجي وغيره يستحب ان يضعهما على الارض دفعه واحده لا يقدم احدهما هذا لفظه وجزم به الرافعي
في المحرر ورايت في التبصره لابي بكر البيضاوي الجزم باستحباب تقديم الجبهه على الانف والحديث
المذكور رواه ابو داوود والترمذي والنسائي وقال الترمذي انه حديث حسن وقال الخطابي انه اثبت
من حديث تقديم اليدين **قوله** والافضل ان يضيف الى التسبيح ما روي عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين انتهى زاد في الروضه بحوله وقوته قبل

فتبارك الله

فتبارك الله انتهى ولم ينبه على انه من زوايده والحديث المذكور رواه مسلم باللفظ الذي ذكره الرافعي
الا انه عبر بقوله تبارك الله بلا فا نعم رواه ابن حبان بالفا ذكر ذلك في كتابه المسمى وصف الصلاه
بالسنه بسند صحيح **قوله** الثالثه اذا رفع راسه من السجده الثانيه في ركعه لا يعقبها تشهد فنص
في المختصر انه يجلس للاستراحه قبل قيامه ونص في الام على انه يقوم من السجده وقيل فيه قولان احدهما
لا يجلس لما روي عن وايل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجده استوى قايما
واصحهما انه يجلس لما رواه مالك ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وقال ابو اسحق المسله على حالين فان كان بالمصلي ضعف لكبر او غيره
جلس للاستراحه والا فلا انتهى ذكر في الشرح الصغير ايضا مثله والذي ذكره رحمه الله لو خلا منه تصحيح
الجلوس في العاجز واما غيره وما غيره فلا يوخذ منه تصحيح فيه فتفطن له فانه لم يصحح شيا من الطريقين
وتصحيح الجلوس مطلقا انما هو تفريع على طريقة القولين والاصح استحبابه مطلقا فقد صححه في المحرر
ولذلك النووي في كتبه ولم ينبه في الروضه على انه من زوايده بل ادخله في كلام الرافعي فتفطن له وقد صحح
في شرح المهذب طريقة القولين فقال انها اشهر وهو مقتضى ما في الروضه والمحرر والمنهاج الامر
الثاني في شرح المراد بقوله في كل ركعه لا يعقبها تشهد هل المراد به مشروعيته او فعله فانه لم
يصرح به والمنقول هو الثاني فقد صرح به البغوي في فتاويه فقال اذا صلى اربع ركعات بتشهد فانه
يجلس للاستراحه في كل ركعه منها لانها اذا اثبتت في الاوتار ففي محل التشهد اولى وحديث وايل قال
النووي انه غريب الا ان حاصله عدم التعرض لها وقد قال الامام احمد ان اكثر الاحاديث ليس فيها تعرض
لها واما حديث مالك فرواه البخاري في صحيحه **قوله** وان قلنا لا يجلس المصلي للاستراحه فيبتدي
بالتكبير مع ابتدا الرفع وينهيه مع استوايه قايما وان قلنا يجلس فاوجه احدها انه يرفع راسه غير مكبر
ويبتدي التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم لان الجلسه للفصل بين الركعتين فاذا قام منها وجب ان يقوم
بتكبير كما اذا قام الى الركعه الثالثه والثاني وهو اصحها عند جمهور الاصحاب انه يرفع مكبرا ويمده الى
الى ان يقوم لان الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع والثالث انه يرفع مكبرا كما اذا
ذكرناه الا انه اذا جلس يقطعه ويقوم غير مكبر لانه لو مد لطال وتغير النظم ثم قال ولا خلاف
في انه لا يكبر تكبيرتين انتهى كلامه فيه امران احدهما ان ما ادعاه من عدم الخلاف تبعه عليه النووي
في الروضه وغيرها وسبقهما اليه القاضي حسين في تعليقه ثم البغوي وليس كذلك بل فيه وجه حكاه في
الاقليد فقال وفي بعض التعاليق انه يكبر تكبيره يفرغ منها في الجلوس ثم يبتدي اخرى للنهوض وهذا وجه
غريب انكره الرافعي وقال لا خلاف فيه تحصل في التكبير اربعه اوجه هذا كلامه وقال الغزالي في الاحيا يبتدي
التكبير من وسط ارتفاعه الى القعود وينهيه في وسط ارتفاعه الى القيام فيقع التكبير في وسط انتقاله
ويخلو عنه طرفاه انتهى فهو اقرب الى تعميم الامر الثاني في مقدار قعود هذه الجلسه وقد ضبطه في
التتمه فقال يستحب ان يكون بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك وحديث التكبير في كل
خفض ورفع رواه الترمذي وقال انه حسن صحيح **قوله** ويقوم معتمدا على الارض بيديه لقول
ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن ثم قال المراد

Copyright © King Saud University